

رجل تزوج وعنه أطفال وقيل له أنه قد رضع مع زوجته هذه ولكن عدد الرضعات غير معروف؟ اللحيدان-كبار العلماء

صالح اللحيدان

رجل تزوج وانجب اولادا فقيل له بانك قد رضعت مع زوجتك هذه. لكن المشكلة اه ان عدد الرضعات غير فما الحكم في هذه الحالة
الاصل في الزواج انه وقع وحكمه - [00:00:00](#)

ثابت بيقين والرضاة المشكوخ في عدده لا يكفي للتحريم والتفريق بين الزوجين فلتبقى الزوجة مع زوجها ما لم يتحقق ان
الرضعات كن خمس رضعات فاكثر فما دام الامر مشخوحا فيه لا يدرى كم هي - [00:00:18](#)
او واحدة ام اكثرا لم يذكر السائل انها واحدة وانما لا يدرى كم العدد فان كان العدد يزيد عن الخمس فلا بد من التفرق يفترقان وان
كان لا يدرى كم هو - [00:00:43](#)

فلتبقى الزوجة مع زوجها ولا شيء في ذلك ان شاء الله والله اعلم. بارك الله فيك - [00:00:56](#)